

بداية المجتهد (24)" الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم دم استحاضة أم دم فساد؟" للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. قال المصنف رحمة الله - 00:00:00

المسألة الرابعة الدم الذي تراه الحامل قراءتنا في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد رحمة الله. قال المسألة الرابعة الدم الذي تراه الحامل المرأة الحامل قد ينزل عليها دم احيانا - 00:00:46

فهل الحامل تحيض وما هذا الدم؟ هل يعد دم حيض؟ ام يعد دم استحاضة ام على ما ذكره بعض العلماء يقال عنه دم فساد قال اختلف الفقهاء قدما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل - 00:01:22

هو حيض ام استحاضة هو حيض ام استحاضة فذهب مالك والشافعى في اصح قوليه وغيرهما الى ان الحامل تحيض يعني ممكن ان تحيض الحامل رأي من الشافعى في اصح القولين عنه ومالك - 00:01:55

وذهب ابو حنيفة واحمد والثوري وغيرهم الى ان الحامل لا تحيض قلما يذكر احمد زكرها هذه المرة لا انا بس انظر الى امر كنت انوه عليه فقط الا وهو اننا اذا عرفنا - 00:02:31

رأي الامام احمد في المسألة من سم ستعرف رأي علماء السعودية الموجودين الان في الغالب ستعற رأي اللجنة الدائمة ورأي الشيخ عبدالعزيز ورأي الشيخ ابن العثيمين ورأي العلماء الموجودين في الغالب - 00:03:02

الا ما شذ ونذر. مفهوم؟ فلذلك نحرص على اننا نستمع للرأي احمد لكي تلقائيا ستعرف رأي العلماء الموجودين الان ومن ثم اذا خالف احمد ستعرف ايضا انهم خالفوا. ستعرف انهم خالفوا - 00:03:25

ولذا لا يقتصر طالب العلم المجد على اراء المذهب الحنفي. بل يلزمها ان يطلع على ادلة مذاهب الاخر ويعمل بالذى يشهد له الدليل يشهد له الدليل. قد يكون الحنابلة مستدلون بحديث. ولكن الجمهور ضعيفون - 00:03:49

كما سمعتم في حديث المسح على الخمار ومن ثم المسح على العمامة دون شيء من الرأس استدل الحنابلة بحديث ابن اجرة او بالله وهو ضعيف. ففي الانقطاع فقد يستدلوا برأي يخالفه الجمهور ويكون استدلالهم. نعم هم استدلوا بدليل لكن الدليل - 00:04:20

معلوم عند العلماء قال وذهب ابو حنيفة واحمد والثوري وغيرهم الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الظاهر لها دم فساد وعلة الا ان يصيبيها الطلاق فانهم اجمعوا على انه دم نفاس - 00:04:42

وان حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من احكامه ولمالك واصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل اذا تمادي بها الدم من حكم الحيض الى حكم الاستحاضة اقوال مضطربة - 00:05:15

احدها ان حكمها حكم الحائض نفسها اعني اما ان تقع اكتر ايام الحيض ثم هي مستحاضة واما ان تستظهر على ايامها المعتادة بثلاثة ايام تستظهر يعني ايه؟ تزيد تحتاط يعني - 00:05:40

ما لم يكن مجموع ذلك اكتر من خمس عشر يوما كلها تحتاج الى دليل وقيل انها تقع حائضا بالطبع يا اخوه هذه الاقوال تصطهر بثلاثة ايام ما لم تبلغ خمسة عشر يوما كل هذه الاقوال - 00:06:00

انوه على امر ان عددا من الاخوة في الدول الاوروبية او في الدول البعيدة عن الدين ما لم تكون بلادهم متماثلة. دول كافرة عموما اذا

التزموا استقاموا دوما يسألوا عن الدليل - 00:06:24

فساد الى مثل هذه الاقوال ويقول لك انا ما لي في هذا الكلام لي الدليل عن رسول الله فاذا حظى بمن يذكره بالدليل تمسك به - 00:06:50

بالطبع ليست عنده قدرات على استيعاب الادلة الواردة في الباب ليس عنده قدرات على الاستدلال بالعمومات فيرى الدليل باديا ل الاول وهلة يعني ممكن علماء يكونون على حق لكن مسلهم في النقل لم يرد ادلتهم. الايراد الكافر. فترى الشخص يعرض عن كل هذا ويستمسك - 00:07:08

ده اصل الدليل فلذا نستطيع ان نقيم الاتجاهات الاسلامية في دول كاوروبا او امريكا او غير ذلك بتقييم معين يعني بتقييم المواجهات ستتجدهم في الغالب راضفين المذاهب الا اذا كانوا من النوع المقلد - 00:07:34

لكن في الغالب الذين يسلمون جدد من امريكا واوروبا وغيرها يحبون الدليل يحبون الدليل لكن ينقضهم سلامه الدليل من عدمها او سيقلد عالما واحدا في التصحيح ويترك علماء اخرين في باب - 00:08:00

التصحيح والتضييق سيعوزهم الجمع بين الادلة في حالة وجود اكثر من دليل. سيعوزهم الاستدلال بالعمومات ووجهته هل يستدل بها او لا فلذا الذي يناقشهم يعني اذا جاءنا مثلا واحد في - 00:08:24

في الحرم يناقشنا وهو جاي مثلا من اوروبا او من امريكا او من دبي او من اه البلاد التي على الشكل ل الاول وهل انتهى بفضل الله يعني ليس كهانة ولا شيء نبقى عارف في الغالب كيف يفكر - 00:08:44

كيف يفكر؟ وما المصادر التي يتلقى منها؟ ليس المغيب قال وقيل انها تقع احائضا ضعف اكثر ايام الحيض يعني بتحط خمسة ايام يكونوا عشرة. قيل انها تضعف اكثر ايام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها - 00:09:04

ففي الشهر الثاني من حملها تضعف ايام اكثر الحيض مرتين. قال وفي الثالث ثلاث مرات وفي الرابع اربع مرات. كل هذا لا مستند عليه وسبب اختلافهم في ذلك اسروا الوقوف على ذلك بالتجربة واختلط الامرین - 00:09:26

فانه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك اذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك امكن ان يكون حمل على حمل ما حکاه وجه اليونيس وسائل الاطباء - 00:09:47

فمرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الاكثر فيكون دم علة ومرض وفي الاكسير دم علة لانه هيبيين سبب الاختلافات انهم بنوا على يعني منهم من قطع الحائض الحامل لا تحیض - 00:10:05

الحامل لا تحیض قطع يريح نفسه من هذا العناء كله. وهذا الغالب من احوال النساء ان الحامل لا تحیض. فمن على الغالب وقعد الغالب وقال ما سوى يكون شادا ودم نسميه دم فساد - 00:10:26

وهم من الحنابلة والاعناف وغيرهم لا الشافعي في قول في قول مرجوح وآخرون قالوا الحامل طحين. التهم؟ قالوا نحن نرى الحامل تحبيض. نرى دما ينزل من بعض القسوة الحوامل ولو نه لو ندم حيض ليس لون

رجعوا الى لون الدم. فرأوا ان حاما ممكن تحبيض ولو نه دم الحليب واخرى ينزل عليها دم ليس لونه لو ندم حبيب ليس لون دم الحبيب. ففرقوا حينئذ قال له طيب كيف تترك المرأة؟ الحياة الدم يتغير. اول ما ينزل لونه لون دم الحبيب. بعد اسبوع يتحول الى لون دم اخر - 00:11:12

فهذه اسباب الخلاف لكن نص عن رسول الله لم يثبت نص انما الذي سبت ان استبراء الرحم يكون بحيبة كما قال النبي في سبايا او طاس امر الا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيبة. فدل ذلك على انها اذا حاضت فليست - 00:11:42

بحامل دل لانه اذا كان يتصور ان يكون مع الحبيب حمل فكيف يجامعها وهي قد تكون حاما؟ فجعل الاستبراء بحيبة دليلا على براءة الرحم دليلا على براءة الرحم. وهذا الاقرب والذى عليه الجمهور. لكن يبقى القول في من - 00:12:12

ترى الدم وهي حامل ولو نه لونه دم الحياة فقال بعض العلماء قد تكون هذه الصورة استثنائية. صورة استثنائية والله اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:39

00:12:59 -